وتقدم عن المواق عند قول المولف وتسبيح بركوع وسجود
سايفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح ان الاجتماع علي الوجه
المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة
بناء علي انها ليست كالمساجد ص ومجاوزتها المتطهر وقت
جواز والا فهل يجاوز محلها او الاية تاويلات ش اي انه يكره
مجاوزتها اي تعدي سجدة التلاوة لمن قرا محلها في وقت
جوازها وهو متطهر واما من تركه فليس بمجاوز لها وقد تتعلق
به الكراهة من جهة اخرى وهي عدم توالي ايات القران
فان لم يكن متطهرا او كان الوقت ليس وقت جواز واولى
ان لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جوازها فهل يجاوز محلها
فقط فيجاوز سايشا في الجواناب في ص وهكذا او يجاوز الاية
كلها تاويلان وحمل بعضهم كلام المولف علي خلاف ظاهره
فجعل فيه حذف مضاف اي محل ذكرها اي السجدة اي ويأتي محل
فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا ص
واقتصار عليها واول بالكلمة وبالاية قال وهو الاشبه ش
يعني انه يكره الاقتصار علي قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك
لاجل ان يسجد والا فلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها لان
قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله اشهب انتهى
وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له
قراءتها خاصة لا قبلها شي ولا بعدها ثم يسجدها في صلاة
او غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكته
عن بعضهم ان الكراهة مخصوصة بما اذا قرا موضع السجدة مثل
واسجد والا الاية بجملتها فلا كراهة فيها لانه صار تاليا
لذلك

لذلك وحكي في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ انه يكره
له قراءة جملة الاية مثل واسجد والله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر
علي قراءة الايات الكثيرة قال المازري وهو الاشبه اذ لا
فرق بين كلمات السجدة او جملة الاية وذكر التاويلين
عبد الحق وعياض يكن هذا اخلافا وانما هو فهم لشيوخنا
اي بلفظ الفعل لانه من فعل نفسه لا من خلاف حقيقي
قاله تت اي فتعبيره بالفعل جار علي اصطلاحه وهو
اولي من قول ز وهذا مختار من الخلاف فلو قال وهو
الاشبه علي المنقول كان مناسبا لاصطلاحه انتهى واذا
اقتصر علي الاية فعلي القول بكراهة الاقتصار عليها لا
يسجد وعلي القول الاخر يسجد واذا اقتصر علي الكلمة
لا يسجد باتفاق فيهما ص وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل
مطلقا ش يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة
لامام او فذ لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد
زاد في اعداد سجودها وكذا يكره تعمدها في الخطبة لاخلاله
بنظامها ولعل نزوله عليه السلام وسجوده اتفاقا في اول بيان
الجواز وترك لما لم يسجد عمل ولا يكره تعمدها في النفل فذا
او جماعة جهرا او سرا في حضر او سفر في ليل او نهار دخل مناكدا
او غيره ما لم يخش علي من خلفه التخليط ام لا ص وان قراها
في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع ش لما
ذكر ان السجدة تكره قراءتها في الفريضة والخطبة خشي
ان يتوهم ان الحكم بالنسبة الي السجود وعدمه مستو

Copyright © King Saud University